

شرح كتاب دليل الطالب- برنامج مدارسة السلسبيل) كتاب الطهارة ٢٠٢ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب ثم قال المؤلف رحمة الله فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس المشكل المائع وكذا الخمر عموما عند الجمهور انه نجس. الخمر نجس. وهذه - 00:00:00

اختلف العلماء فيها يعني نجاسة الخمر هل الخمر نجس ام طاهر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين. القول الاول ان الخمر نجس. وهذا هو قول جمهور العلماء. ومنهم الحنابلة - 00:00:20

بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. قالوا فقوله رجس فالرجس هو النجس. واه كما في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى اليي محرم على طاعة يطعنه الا ان يكون ميتة او دم مسموحا او لحم خنزير فانه رجس. يعني نجس. القول الثاني في المسألة - 00:00:40

ان الخمر ظاهرة وليس نجسة واستدلوا بان الخمر لما حرمت اه اراق الصحابة الخمر حتى يعني في سكك المدينة ومعلوم ان سكك المدينة انها يطأها الناس لو كانت نجسة لما اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:01:10

وايضا قالوا انه ليس هناك دليل ظاهر على نجاسة الخمر والاصل هو الطهارة. واما الاية الكريمة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ليس مع الشيطان قالوا فالمراد بذلك النجاسة المعنوية وليس نجاسة حسية. بدليل انه قرن الخمر بالميسر والانصاب والازلام - 00:01:42

ومعلوم ان الميسرة والاعصاب والازلام ليست نجسة نجاسة حسية. فمن لمس الخمر مثلا لا يقال انه تنفس ومن لبس مثلا صنم لا يقال انه تنفس مدرسة حسية باتفاق العلماء. فكذلك ايضا الخمر. فلماذا افردت الخمر؟ قلت انه يجلس نجاسة حسية. فاما ان تقولوا ان الجميع الخمر والميس - 00:02:02

والاصاب والازلام نجلس النجاسة الحسية واما ان تقول بظهور الجميع. اما افراد الخمر والقول بأنه نجد نجاسة حسية بينما غيره مما قرن به في اية نجلس للرئاسة المعنوية هذا تفريق من غير دليل. هذا كما ترون هذا استدلال قوي. هذا وهذا هو الاقرب والله اعلم ان الخمر - 00:02:26

ظاهر وليس نجسا. هذا هو الذي يرجحه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله. نعم نعم اما قوله قل لا اجده لا اوحى اليه محرما على طاعم يطعنه فيعني الرجس قد يطلق على النجاسة الحسية وقد يطلق على النجاسة المعنوية والذي يحدد - 00:02:46

ذلك هو السياق والذي يحدد ذلك هو قرائن والسياق. كما في قوله تعالى انما المشركون نجس ولم يقل احد من العلماء انها انهم يعني دراسة حسية بحيث انك لو مس بدن الكافر يلزمك ان تغسل يدك. وانما المقصود بذلك النجاسة المعنوية. فكلمة الرجس - 00:03:05

قد ترد يقصد بها النجاسة الحسية وقد ترد ويقصد بها النجاسة المعنوية. لكن لما اتفق العلماء على ان ما ذكر بعد الخمر ليس نجسا الحسية فنقول كذلك ايضا يكون الخمر مثله. وغير ذلك ما ذكر من ان الصحابة لما نزل تحريم الخمر اراقو الخمر في سكك المدينة - 00:03:25

ولو كان نبيسا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خاصة ان يعني كثير من الناس يمشون بدون نعال وكثير من الصحابة كانوا

فقراء فيطأون يعني الطرقات والمسك وربما يطولها بارجلهم او بنعالهم حتى وكانوا يصلون في النعال - 00:03:45
وكانت القوم نجسة نجسة لما يعني اذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله اعلم
يتترتب على ذلك يعني مسائل منها مثلا آآ التطهير بالطيب المشتمل على الغول او الكحول التسمية الصحيحة لها الغول تسمية -

00:04:05

هي الواردة في القرآن ما فيها غول. المقصود الغول هي الكحول لكنها لما يعني آآ حرفت من الى كحول لكن تسميتها
الصحيحة الغول. فهذه تسمى يعني الكحول هي هي الاساس يعني في الاسكار. فعل القول بان - 00:04:25
الخون الذي سيلزم ان نتطهير بهذا الطيب المشتمل على الكحول ان يغسل يده مثلا او لباسه وعلى القول الراجح انها ظاهرة وليس
نجسة. القول الراجح وبعض العلماء يقول يعني مثل الشيخ محمد بن عثيمين يقول الا اتورع انا ليس لانها نجسة ولكن لان الله تعالى
قال اجتنبوا - 00:04:45

كما انه يشمل شربه يشتمل حتى يشمل كذلك التطهير بها. وبكل حال يعني لا ينكر على من تطهير بها. لكن من اراد ان يتورع ذلك في
نفسه فذلك حسن. لا بأس - 00:05:05

والصحابة قد فعلوا هذا. له الاولى هنا ما دام يعني مع وجود دورات المياه في الوقت الحاضر تراق فيها يعني في الاشياء التي يمكن
تصنيفها فيها وقت النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يوجد مثل هذا المولود الان. قال وكذا الحشيشة الحشيشة معروفة من قديم
الزمان هي نوع من المخدرات - 00:05:25

بنوع من المخدرات لكن يعني يجري فيها الخلاف الذي ذكرناه في الخمر والقول الراجح هو يعني انه ظاهر فكذلك هنا. قال وما لا
يؤكل يعني ان ما لا يؤكل فإنه يكون نجسا. ان ما لا يؤكل يكون نجسا - 00:05:45
اه او ذلك في مثلا والعذرة والبول ونحو ذلك هذه نجسة. فالمؤلف كانه يقول يعني كل ما لا يؤكل او كل ما يحرم اكله فإنه يكون
نجسا. كل ما يحرم اكله فإنه يكون نجسا - 00:06:05

ولكن هذا يشكل عليه ان هناك بعض الاشياء التي لا تؤكل وقرب نجاستها محل نظر كالاشيا بعض الاشياء تستقدر يستقر اكلها
فالمخاطي مثلا والقيء ونحوه لكن على المذهب القيء يعتبرونه نجس يعتبرونه نجسا - 00:06:32
والقول الصحيح انه ليس بنجس ليس هناك دليل ظاهر على نجاسة القيء. القول الصحيح انه ليس بنجس وخروجه ليس ناقضا
لللوبي ومن ادعى ذلك فهو مطالب بالدليل ولا دليل. فاذا هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف لا يسلم على اطلاقها. فنقول بعضهم ما لا
يؤكل - 00:06:52

قد يكون نجسا وبعده يعني ظاهر لانه قد لا يؤكل لاستقداره قال وما لا يؤكل من الطير والبهائم. يعني وما لا يؤكل يعني كقاعدة
يعني كما ذكر ذلك صاحب منار السبيل وايضا ما لا يؤكل بالإضافة الى الطير والبهائم. فما يحرم اكله من الطير والبهائم فإنه يكون -
00:07:12

نجسة فإنه يكون نجسا كالحمر الاهلية مثلا وكل دينار من السبع من الطير. لكن المؤلف تقييد ذلك بضابط قال مما فوق الهر خلقة مما
فوق الهر خلقة نجس فيقول المؤلف ان ما لا - 00:07:38

يؤكل من الطير والبهائم نجس اذا كان فوق الهر. اذا كان جسمه في في حدود جسم الهر فما دون فسيأتي الكلام
عنه. والدليل على ان ما فوق الهر ما لا يؤكل من الطير والبهائم النجس حديث ابي قتادة - 00:07:58
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة انها ليست بنجس. انها انما انها من الطوافين عليكم والطوافات وهذا
الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وقال الترمذى له حديث حسن صحيح وقال البيهقى اسناده صحيح -
00:08:18

قالوا فدل ذلك على ان ما كان فوق الهرة فإنه يكون نجسا اذا كان لا يؤكل لحمه. اذا كان لا يؤكل لحمه. فالمؤلف جعل المناط هو ان
يكون آآ يعني في حدود جسمه الهرة - 00:08:38

فإذا كان في حدود جسم الهرة يعني العلة هي صغر الجسم أو كبره. جعل المؤلف العلة هي صغر الجسم أو كبره. فإذا كان في حدود جسم الهرة يعني أكبر من الهرة أكبر من الهرة مما لا يأكل لحمه فهذا نجس. إذا كان - 00:08:58

في جسم الهرة فما دون فهو ظاهر. ولكن هذا واستدل المؤلف بهذه الحديث أبي قتادة. ولكن هذا محل نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة إنها ليست بنجس علل بعلة بعلة عدم النجاسة وهي ماذا؟ إنها من - 00:09:18

عليكم الطوافات وهذا يعني أن العلة هي مشقة التحرز منها. لكثرة تقوافها. فالعلة فهي مشقة التحرز وليس العلة هي صغر الحجم. فالصواب إذا هو خلاف مذهب إليه المؤلف. الصواب أن ما يشق الاحتراز منه - 00:09:38

يكون ظاهراً سواء صغر جسمه أم كبر. إلى الصواب أن ما يشق الاحتراز منه فإنه يكون ظاهراً الكلام طبعاً فيما لا يؤكل لحمه. ومن ذلك مثلاً عرق الحمار الألهي فإنه يكون ظاهراً - 00:09:58

وكذلك الصغر هو سبأتهي كلام عنه. وذلك لمشقة التحرز منه. لمشقة التحرز منه فالقاعدة أن من يشق التحرز منه يكون ظاهراً. المؤلف فرع على هذا قال وما دونها يعني وما دون الهرة في الخلقة - 00:10:18

ظاهر ومثل المؤلف لذلك قال كالحية والفار والمسكر غير المائع. وذلك يعني قياساً على هريرة ولمشقة التحرز منها. ولمشقة التحرز منها ولكن الصحيح هو عدم تقييد ذلك أهلاً للحرز وإنما الصواب أن كل ما يشق التحرز منه فهو - 00:10:37

يعني ظاهر كل ما يشق التحرز منه فإنه يكون ظاهراً. قال وكل ميتة نجسة وذلك لقول الله تعالى لا يكون ميتاً أو دماً مسبوباً أو لحم خنزير فإنه رجس - 00:11:05

استثنى المؤلف من الميتة استثنى أنواعاً لا تكون نجسة. أهلاً قال غير ميتة الأدمي. هذا هذا الامر الاول مما يستثنى. فميتة الأدمي ظاهرة حتى ولو كان الأدمي كافراً و - 00:11:24

اما الاية انما المشركون نجس فالمحض بها النجاسة المعنوية بدليل ان الله تعالى اباح طعام اهل الكتاب ونساءه ولم يرد الامر بالتطهر منها فإذا الأدمي يكون ظاهراً ميتة الأدمي ظاهرة. ثانياً مما يستثنى؟ قال والسمك - 00:11:52

والجراد وذلك لأنهما يحل أكله أكل ميتتهما. ولو كان نجساً لما حل أكله وكانت نجسة لما حل أكلها. والدليل على أنه يحل أكله حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحلت لنا بيتان - 00:12:16

ودماء فاما الميتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبش والطحال. قال في البلوغ اخرجه احمد ابن ماجة وفيه ظعنف. لكنه صح موقوف عن ابن عمر كما قال ابو زرعة والحاكم ويصح موقوفاً ولا يصح مرفوعاً. وقالوا وهذا الموقف له حكم مرفوع لانه لا يقال - 00:12:36

وقبيل الرأي لا يقال بقبيل الرأي. فإذا حل إذا حل أكلها على أنها ظاهرة وليس بنجسة وإذا استثنينا أول الأدمي ميتة الأدمي ثانياً السمك وجراد. ثالثاً وما لا نفس له سائلة - 00:12:56

النفس المقصود بالنفس الدم إذا قال الفقهاء ما لا نفس يعني ما لا دم يعني ما لا دم له سائل يعني ما لا دم له يسيل يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:13:16

وقع الذباب في آناء أحدكم فليغمسه ثم ليذبحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. اخرجه البخاري في صحيحه لوجود دلالة هذا الحديث على ظهارة ما لا نفس له سائلة يعني ما لا دم له يسير. نعم - 00:13:36

امر بغمسه نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بغمسه ولو كان نجساً لما امر بغمسه لأن هذا فيه افساد للشراب دل ذلك على ان ذباب انه ليس نجساً يقادس عليه ذباب ما لا نفس له سائلة يعني ما لا دم له يسرب من يمثل لنا بما لا دم له يسير - 00:13:56

نعم مثل البعض مثلاً. نعم. كذلك المؤلف مثل الخنفساء مثل ايضاً الصراصير نعم النمل يعني كل ما ندم له يسيل هذه تأخذ حكم الذباب في هذا فتكون ظاهرة والدليل هو حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة يذكر ما - 00:14:16

الامثلة نعم قال يعني امثلة لهذا كالعقرب والخنفساء والبقر والقمل والبراغيث وما كان في على هذه وما كان في معناها والامثلة كثيرة. كل ما لا دمن له يسير فإنه يكون ظاهراً. قال وما أكل لحمه - 00:14:46

يعني ظاهر ما اكل لحمه يعني ما يباح اكل لحمه فانه يكون ظاهراً. ما اكل كلا لحم مثلاً؟ الابل والبقر والغنم. طيب الخيل مباحة للحمراء ام لا يباح الطبع بيعاً على القول الراجح المسألة فيها خلاف لكن على القول الراجح. طيب اذا القاعدة انا ما اكل لحمه فهو ظاهر - 00:15:06

طيب اما كون لحمي ظاهر فهذا ظاهر لكن قال ولم يكن اكثراً علبه النجاسة لانه اذا علبه نجاسة او كان اكثراً علبه بالنجاسة فانه يكون جاللاً. يعني هذه محل خلاف من العلماء من اه يعني قال انها - 00:15:36
ونجسة الجاللة اصلاً لا يصح حديث الجاللة اصلاً ضعيف ولا يصح ولا يثبت في هذا شيء. قال فبوله وروثه قبيءٌ ومذيءٌ ووديءٌ ومنيه ولبنه ظاهر. كل هذه ظاهرة. ويبدل لذلك اه - 00:15:56

ما جاء في الصحيحين في قصة العرانيين الذين تروا المدينة فاشتموا ثم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى ابل الصدقة فيشربون من البانها وابوالها. فعلوا فشفوا. ثم ذهبوا - 00:16:16
والى الراعي راعي النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الصدقة فالسمل عينه وقتلوه واخذوا واستاقوا الابل. فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فادركونا فسمل اعينهم كما سملوا اعين - 00:16:36

وتركه حتى ماتوا هؤلاء العرانيون يعني او هذه القصة دلت على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بشرب اموال الابل. ولو كانت النبي سلمة امرهم بشربها - 00:16:56

وهذا يدل على طهارتها. فبول الابل ظاهرة وروثها طاح. وأو الغنم ظاهر وروثه ظاهر. بول البقر ظاهر وروثه ظاهر بل ان بول الابل يعني ذكر بعض المعاصرین بعض الاطباء والمختصين ان فيه آآ شفاء لبعض الامراض - 00:17:16

هل فيه شفاء البعض اكتشف ان فيه شفاء من بعض الامراض. قبل باسبوعين اعطت مدينة الملك عبد العزيز القراء اختراع لمن آآ اثبت ان في في بول الابل شفاء من بعض الامراض التي سموها - 00:17:36
يعني قوله علاج لبعض الامراض. وهذا امر حتى يعرفه اهل البداية. بول الابل فيه باذن الله تعالى شفاء. ولذلك لما شربه العرانيون مع البان الابل شوفوا باذن الله تعالى. وهناك من كتم في هذا في يعني فوائد بول الابل - 00:17:56
كذلك البانيها. المقصود ان بولها روثها انه ظاهر. وكذا البقر والغنم. وكل ما يؤكل لحمه. وكل ما يؤكل لحمه وهكذا ايضاً يعني ما يلحق به من القيء والمذيء والوذيء والمني واللبن كل هذه ظاهرة اذا كانت هذه يأكل لحمها - 00:18:16

طيب انا اسألكم الان سؤالاً جلد ما يأكل لحمه. جلد الغنم مثلاً ذكيته شاة من الغنم ذبحت اضحية واردت مثلاً ان تستخدم جلده هل هو ظاهر ام نجس؟ نعم. هل هل يشترط فيه الدبغ - 00:18:36

لا اتكلم لا اتكلم عن المذكرة لا يشترط اذا حنقوا ايضاً جلده ظاهر. انما التي وقع فيها الخلاف هو الميتة. الميتة هي التي يعني تطهر بالدماغ جلد البيت هو الذي يظهر بالدماغ. اما بالنسبة لجلد المذكرة فانه ظهر بالاتفاق - 00:18:56
بل واذا حل اكل لحمه حل كذلك جلده. نعم نعم هذا موجودة اهل البوادي يعرفون هذا. موجود عندهم الى الان. نعم ابوالابل نعم الاخ يقول انها تباع ابوالابل - 00:19:16

يمكن لعلمهم يعني سمعوا بهذا لأن فيه فيها شفاء ولو لا ان فيها شفاء لما امر النبي عليه الصلاة والسلام البرانيين بشربها لا شك نعم نعم هو يعني اكثراً يخلطونها باللبن يخلطونها باللبن. قرأت كتاباً في يعني - 00:19:46
موجود في المكتبات التداوي بابوالابل والبني. يعني ذكر في فوائد كثيرة ذكرنا في هذا يعني فوائد كثيرة لبعض الانواع من الامراض في الاستسقاء ونحوها. طيب. قال وما لا يؤكل - 00:20:06

فنجس. يعني اكذ ما سبق ان ما لا يؤكل انه يكون نجس. يعني لكن ما سبق يعني اطلق فيه هنا قال ما لا يعني من الحيوان نجس.
استثنى منه الا مني الادمي - 00:20:26
ولبنه ظاهر الا مني الادمي ولبنه ظاهر. الاصل فيما لا يؤكل من الحيوانات انه نجم الا ما ذكرنا من استثناء ما يشق التحرز منه.
فلعاب يعني الحمير مثلاً او - 00:20:46

نحوها مما يشق التحرز منه. سؤرها ولعابها ونحو ذلك. وكل هذه يعنى عنها. والاصل في في لحم ما لا يوكل لحمه وكذلك في آآ بوله
وروثة انه نجس. طيب بول الهرة هل هو ظاهر ام نجس - 00:21:06

جلس الفار كذلك. هذى كلها بولها وروثتها نجس لكن كلام يعني في اسارها وفي لعابها. هذا هو الذي يعني يقال انه طه من مشقة
التحرز منه. قال الا مني الادمي فظاهر. المنى ظاهر. اختلف العلماء في هذه - 00:21:26

على قولين مشهورين فالذهب عند الحنابلة انه ظاهر ومن اهل العلم من ذهب الى انه نجس والقول الصحيح انه ظاهر في حديث
عائشة رضي الله عنها انها كانت تفرك اليابسة من مني النبي صلى الله عليه وسلم. وتفسل الرطب منه. ثم يذهب فيصلي فيه. الحديث
الصحيح - 00:21:46

بحين ووجه الدلاله هو ماذا؟ انه لو كان نجسا لما اكتفت فيه بالفرق من المعلوم ان الفرق لا يستأصل النجاسة. فلو كان المنى نجسا لما
اكتفت فيه بالفرق ولان الاصل هو الطهارة وليس هناك دليل ظاهر يدل على نجاسة المنى. وهذه المسألة مما تحتاج الامة -
00:22:16

بيانها في جميع الازمان. ولو كان المنى نجسا لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولان هو يعني اصل عباد الله المخلصين من الانبياء
والاولياء والمتقين حكمة الله تعالى ان يكون - 00:22:46

هنا اصلهم نجسا. وذكر يعني بعضهم هنا يعني طرفة يقول ان اثنين كانوا يتناظران في طهارة المنى او نجاسته. فمر بهما احد الناس.
فقال ما شأنكم؟ فقال الذي يقول مهارة الالماني اني اناظر هذا الرجل في ان اصله ظاهر ويأبى الا ان يكون اصله نجسا. فيعني هذه
ذكرها بعض بعض - 00:23:06

كلام ابن القيم وجمله فلا شك انه القول الصحيح ان المنية انه اه ظاهر والقول بنجاسته قول ضعيف قال والقيح والدم والصديد
نجس. الدم سيأتي الكلام عنه لكن القيح الصديد القول بنجاسته يعني قالوا قياسا على الذنب. ولكن هذا القياس قياس مع الفارق -
00:23:36

اذ ان بينهما فرقا كبيرا في الحقيقة وفي الاحكام القيح الصديد على الدم قياسه مع الفارق. والاصل هو الطهارة ولذلك الصواب ان
القيح والصديد انه ظاهر وليس اجلس واما الدم فانه نجس اصله في الدم انه نجس - 00:24:06

والا انه يعنى عن يسيره. الا انه يعنى على ما ذكر ممكنا نقسمه الى ثلاثة اقسام نجمع كلام المؤلف قسم ظاهر
وهو دم السمك ودم ما لا نفس له سائلة وكذلك الدم الذي يبقى في الحيوان المذكى بعد تذكرة - 00:24:36
به في الدم في العروق الذي يكون في العروق بعد تركيبة الحيوان ودم الشهيد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بغسل
الشهداء من دمائهم. فهذا ظاهر والقسم الثاني ما عدا ذلك نجس. وقد نقل الى انه - 00:25:06

عن يسيره وقد نقل الاجماع على نجاسة الدم غير واحد من اهل العلم حكى الاجماع على نجاسته الزركشي. وقال النووي الدلائل على
نجاسة الدم متظاهرة ولا اعلم خلافا بين المسلمين لا اعلم خلافا بين احد من المسلمين في نجاسة الدم - 00:25:30
لكن المسألة فيها خلاف. وقال بعضهم ان الخلاف هذا خلاف متأخر. لكن المسألة فيها خلاف روى عن الامام احمد انه قال بطهارة الدم.
وقالوا انه لا دليل على نجاسته. لكن المتقدمين لا يعرف ان احدا - 00:26:03

قال بطهارة الدم. لذلك فالاقرب والله اعلم هو ان الاصل في الدم انه نجس. لكن يعنى عن يسيره. يعنى عن يسيره. وذلك لبعض الاثار
المروية عن الصحابة عن اول قيل هذا قبل الاثار المروية عن الصحابة حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها -
00:26:27

قالت ما كان في احدانا الا ثوب واحد تحيس فيه. فإذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيس فيه. فإذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها. هذا الحديث اخرجه - 00:27:07
البخاري في صحيحه. وجود الدلالة منه على ان طهارة يسير الدم آآ انه لو كان يسير الدم لا يعنى عنه لما اكتفت فيه في ازالة دم
الحيض يسير من دم الحيض ببله بريقها ثم حكه بظفرها - 00:27:27

لان الريق لا يظهر من الذنب. بل سينتتجس به ظفرها لو كان نجسا. واخبار من عائشة رظي الله عنها على دوام الفعل مثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم. وهو محمول على الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه. اما الدم كثير فصح عن عائشة انها كانت تغسله - 00:27:51

انها كانت تصله. فهذا اذا نستدل به على نجاسة الدم طهارة الدم اليسير. ايضا اثار عن بعض الصحابة روي عن ابي هريرة انه لم يكن قطرتين بالدم في الصلاة بأسا ذكر هذا ابن ابي شيبة وابن عباس ايضا قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليل - 00:28:11

عليه الاعادة كذلك ابن مسعود وابن عمر وجابر وابن ابي اوقي كلهم روي عنه آآ انهم يرون ان الدم اليسير يعفى عنه واذا نقول الدم نجس الا انه يعفى عن يسيره. بقي ان بعض العلماء يفرق بين - 00:28:31

الدم الخارج من السبيلين ويسيير الدم الخارج من غير السبيلين فيقول اذا كان الذنب خارج من السبيلين فانه يكون نجسا ولو كان دما يسيرا ولو كان دما يسيرا لاحظوا قال اخرون ان الدم اليiser اذا كان خارجا من السبيلين فلا - 00:28:51

يعف عنه. اما اذا كان غير السبيلين فيعفى عنه. وهذا هو المذهب وقد اشار اليه المؤلف. لاحظ قول المؤلف ولو من دم حائض. اشارة الى الخلافة في المسألة ولو يعني اشار الخلاف القوي. فعند بعضهم انه اذا كان الدم يخرج من السبيلين فهو نجس ولو كان يسيرا - 00:29:20

الثاني وهو الذي مشى عليه المؤلف ان الدم اليiser يعفى عنه ولو كان خارجا من السبيلين وهذا هو القول الراجح. وذلك لان حديث عائشة الذي سقناه انما هو في دم الحيض - 00:29:40

وفي الصحيح البخاري فهو يدل على العفو عن نجاسة الدم اليiser حتى وان كان من السبيلين حتى وان كان من السبيلين اه قال اذا كان من حيوان طاهر في الحياة يعني يشبه ذلك الانسان وكذلك الحيوان - 00:29:50

عموما يعني الاصل فيه ان الدم فيه نجس الا انه يعفى عن يسيره. قال يسير متفرق بثوب لا اكثر. يعني اذا اردنا ان نضبط اليiser. فربما ان تكون يكون الدم متفرق في الثوب - 00:30:10

فلابد من ظنه لمعرفة هل هو يسير او انه كثير؟ لمعرفة انه يسير او انه كثير. فلابد ان يضم آآ الدم متفرق الدم اليiser متفرق في الثوب يضم بعضه الى بعض لكن في الثوب الواحد ولهذا قال المؤلف لا اكثر يعني اذا كان في اكثر من ثوب فلا يضم - 00:30:30
بعضه الى بعض. قال وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهروا الشوارع الاصل فيها الطهارة. حتى وان ظن نجاستها. حتى وان ظن نجاستها ذلك عملا بالاصل ولان الصحابة والتبعين يخوضون المطر في الطرقات ولا يغسلون ارجلهم. ولم يأمرهم النبي - 00:30:50

صلى الله عليه وسلم بغسل ارجلهم. وهو قول عامة اهل العلم الشوارع انه طاهر. والاصل عموما في الاشياء الطهارة. لو انك اتيت مكانا مثلا تريدين ان تصلي فيه. في بيت احد صديق لك مثلا - 00:31:20

او حتى مثلا في السوق او في اي مكان فانك تبني على الاصل وهو الاصل الطهارة ولا تسأل هل هذا المكان طاهر ام نجس؟ بل تبني على الاصل وهو ان الاصل الطهارة - 00:31:43

قال وعرق وريق وهكذا ايضا العرق والريق طاهر وليس نجسا لان الاصل هو الطهارة قال ولو اكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالملمس والفال والقنفذ او طفل نجاسة يعني اكل نجاسة. المفعول به نجاسة مفعول لاكل ثم - 00:31:55

شرب من ماء لم يضره آآ يريد المؤلف بهذا ان سؤر هذه المذكورات انه طاهر وليس نجسا فسؤر الهرة طاهر ويدل لذلك حديث ابي قتادة في السابق ذكره وقوله عليه الصلاة والسلام عن الهرة انها ليست بنجس انما هي مت الطوافين عليكم الطوافات قل انه حديث - 00:32:27

صحيح فهذا يدل على ان السؤر هو والسؤر هو البقية من الماء يدل على ان سؤره انه طاهر وليس آآ بنجس وكذلك ايضا يعني البقية من الطعام البقية من الطعام والبقية من الماء يطلق عليه سؤر - 00:32:54

وقال ونحوه من الحيوانات نحن يعني بينما ان هذا هو المذهب والقول الصحيح انا نقول وما كان يشق الاحتراز منه ما شق التحرز منه فیأخذ حکم الهر في طهارة سؤره. ما يشق التحرز منه من الحيوانات فیأخذ - [00:33:13](#)

حكم الهر في طهارة سؤله. مثل المؤلف لما كان نحو الهر قال كالنمس. كالنمس ولننس يقولون هو حيوان دويبة نحو الهرة في الخلقة [يأوي البساتين غالبا ويقتل الثعابين](#) وجمعها نموس اظنها غير معروفة في احد منكم يعرف النمس؟ نعم - [00:33:33](#)

اي نعم اكبر القنبلة نعم يقول الجسم قريب من الجسم يعني الهر وانه [يأوي للمزارع والبساتين](#) ويقتل الثعابين هكذا عرفوه لكن يبدو اننا يعني غير موجود عندنا او انه موجود لكن اسم اخر محتمل - [00:34:03](#)

نعم؟ المهم على كل حال يعني عرفت لكم لكن يعني تطبيقه على الواقع يعني غير موجود طيب قال قد يغنى عن الامثلة الاخرى قال [والفأر والقنفذ](#) هي كلها معروفة او طفل نجاسة يعني اكلت هذه الاشياء كلها من الهر والنمس والفأر والقنفذ نجاسة - [00:34:21](#)

ثم شرب من ماء يعني مقصود المؤلف ان سؤرها طاهر ان سؤرها طاهر وهذا قال لم يضر ولا يكره سؤر حيوان طاهر ثم عرف السور قال وهو فضلة طعامه وشرابه. يعني المؤلف يقول ان اسار الحيوانات الطاهرة كلها انها لا تضر - [00:34:41](#)

فسور الابل وسور البقر وسور الغنم وسور الهر هذه كلها طاهرة. غير الطاهر ايضا من كان يشق التحرز منه فلا يضر سؤره. لا يضر صغره [البلغ](#) [والحمار الاهلي](#) ونحو ذلك. فهذه ايضا الصححة اسارها انها طاهرة. لأن السباق كانت تلد آآ البرك والحياط على عهد النبي - [00:35:01](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يأمر الناس آآ يعني آآ تجنب ما تشرب منه. وايضا جاء في حديث آآ خارجة زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم انه كان يخطب بعرفة كان يخطب بعرفة - [00:35:21](#)

وآآ عرق يعني نعم لفظ الحديث آآ حدث عمرو بن خارجة ليس خارج ابن زيد عمرو بن خارجة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم [بمنى](#) وهو على راحلته ولعابها يسير على كتفه. ولعافه يسير على كتفه رواه احمد والترمذى وصححه. وايضا خطب - [00:35:43](#) عليه الصلاة والسلام على راحلته في في عرفة وبقي في عرفة وهو على بعيره ومعلوم انه يعني سيصيبه شيء من عرقه لكن البعير ظاهر لكن الذي يعني بالنسبة لغير الطاهر كان عليه الصلاة والسلام يركب الحمار وكان آآ - [00:36:03](#)

لابد ان يلامسه شيء من عرقه ما كان عليه الصلاة والسلام يتحرز منه ولا امر الصحابة يتحرز منه فدل ذلك على ان عرق ما يشق والتحرز منه كالحمار الاهلي وكالبغال ونحوها انه طاهر وهكذا ايضا اسهرها وهكذا اسهرها فانها طاهرة و - [00:36:23](#)

اـ نكتفي بهذا القدر ونجيب عن ما تيسر من الاسئلة. نعم نعم. لا الاصل اذا كان يشق التحرز منه. اذا يشق التحرز منه فالاصل فيه الطهارة بـس هو البول او البول هذا نجس كما يؤجر. اي نعم نعم. البول والروث هذا نجس. مثلا بول الهرة نجس - [00:36:43](#)

وفقط السـور والـعرق ونحوها. هذه الاشياء يعني اللعب والـعرق والـسرور هذه هي التي شـق التـحرـز منها اما بالنسبة لـروـتها وـبـولـها فهو نجـس بـاتفاق وـفي تـفصـيل كان الدـم مـسـفوـحاـ هو نـجـس نـصـ الـاـيـة اذا كان غـير مـسـمـوحـ هو الـذـي يـكـونـ فيـ الـعـرـوقـ هـذـا الـظـاهـرـ ولـذـكـ يـجـوزـ اـكـلهـ - [00:37:23](#)

احسن الله اليك يقول هل يجوز قتل هل يجوز قتل الكلاب والخنازير؟ وما الضابط في ذلك؟ اه اما الكلاب فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى عن ذلك. فلا يقتل منها الا الكلب الاسود البهيم. هذا هو - [00:37:53](#)

يعني يقتل ايضا بعد يعني انذاره كثير منها ايضا يكون او بعضها يكون من آآ الجان ونحوها وهذا قال فانه شيطان فانه يكون فانه شيطان. نعم. اما بالنسبة للخنزير فلا اعلم الامر بقتله. انما الذي ورد هو - [00:38:13](#)

عن اكل لحمه عندما ينزل عيسى ابن مريم هو الذي يقتل الخنزير فيكسر الصليب لكن يعني لم يرد الامر بقتله. نعم. طيب ناخذ سؤال [نعم هذا ليس بصريح](#) لأن [لأن يعني اولا شراب الجنة يختلف عن شراب الدنيا تماما](#) - [00:38:33](#)

ليس له فقط الا الاسم. ثانيا يتحمل المقصود الطهارة هنا. يعني الطهارة من غواائل الخمر في الدنيا هذا الخبر في الدنيا تفتال العقل وتسـبـبـ يعني آآ يعني اـمـراـضاـ وـآـلـاماـ صـداـعاـ - [00:39:13](#)

واذا قال لا يصدعون عنها ولا ولا يزيفون. ولذلك من علامـةـ شـربـ الخـمـرـ يتـذـكـرـهاـ الفـقهـاءـ التـقـيـوـ يعنيـ ماـ يـشـربـ الخـمـرـ تقـيـاـ هـذـهـ خـبـرـ

الآخرة تختلف يعني هي السليمة من هذا فيحتمل انها ظاهرة من من غوايل خمر الدنيا - [00:39:33](#)

احسن الله اليك يقول ما معنى ان يأكل الطعام بشهوة؟ وهل الربيع الذي لا يشرب الا الحبيب يأخذ حكم المدح فقط معنى لا يأكل الطعام الا بشهوة يعني انه آآ يأكل الطعام باختياره وآآ شهوته - [00:39:53](#)

اما ما يأكله بدون شهوة كان يحنك مثلا او يلعق عسلا فهذا لا يخرج عن الحكم يعني ينضح بوله. لكن اذا يعني كبر يعني. اصبح يعني اكبر السلف ما فوقها اصبح يأكل الطعام بشهوة لكن لا زال اذا كان يعني بعد الولادة باشهر فانه يعتمد على - [00:40:13](#)

اللبن فقط. هذا لا يكون حتى لو اكل الطعام يأكله بغير شهوة. يحلك تحنيكا او انه يلعق لعقل هذا لا لا يكون بوله يعني يجب غسله. هذا هو المقصود. نعم. احسن الله اليك. طيب ناخذ سؤال - [00:40:43](#)

نعم اما بالنسبة للدليل فاول من قول الاجماع يقول ان المتقدمين اجمعوا على هذا. وان الخلاف حصل ممن بعده. هذا شيء. الامر الثاني قول الاصل الاصل هو انه نجس لان الله تعالى قال قل لا اجد فيما اوحى اليكم محرما على طعامه ليكون ميتة او دم مسيوحا او لحم خنزير. قالوا في الاصل في يعني في الدم هو النجاست - [00:41:03](#)

لكن قد يقال ان الدم قيد وانه دم مسفوح. يعني واقوى ما عندهم هو الاجماع نعم. اما بالنسبة لها يخرج من من الرعاف نحن سبق قلنا ان القول الصحيح ان خروج الدم لا ينقض الوضوء اذا كان - [00:41:33](#)

السبيلين. لكن الدم نجس يعني لا تخلطا بين المسألتين. يعني بعض الاخوة يخلط بين المسألتين. خروج الدم ليس بمناقض الوضوء. لكنه نجس ويرفع يسيره. فرق بين قول خروج الدم ليس بنافقة وبين قولين انه نجس. فالرعاة في الغرب ان الرعاة يكون يسيرا. فيعني لا يظر - [00:41:53](#)

لكن لو كثر اقطع صلاته. نعم. احسن الله اليك يقول ما صحة نقل الاجماع عن الامام احمد بنجاست الدم؟ وهل الذين يقولون بظهوره دم الانسان كالشوكان والصنعاني وابن عثيمين رحمهم الله يقولون بظهوره الدم المسفوح ام انه لا خلاف في في المسفوح - [00:42:13](#) عمال الدم المسفوح هذا بنص الآية ما في احد يقول بظهوره. هذا بالاجماع بالنص قبل هذا فانه نجس يعني نجس. لكن خلاف في غير الدم المسفوح في غير الدم المسفوح كدم الانسان مثلا او نجس ام ظاهر؟ فيقولون ان يعني المتقدمين حتى غير واحد الاجماع على - [00:42:33](#)

كذلك نقلنا عن الزركشي والنوي وذكروا ايضا عددا من العلماء يعني حكوا الاجماع اجمعان المتقدمين يقول لا يعرف ان احدا من مقدمين قال بظهوره الدم. يكون يعني خلاف المؤاخرين يكون خلافا بعد انعقاد - [00:42:53](#)

الاجماع حتى ان هناك من الف في هذا مصنف مصنفا في جمع من حكم الاجماع في هذا. نعم الامام احمد؟ نعم اي نقل نعم يقرأ عن عدد من يقول لعله يعني قبل ان يعلم بالاجماع ذكر عن الرواية - [00:43:13](#)

ما خالفنا متأخرين حقيقة يعني هذى الحقيقة هو الذي يجعل الانسان يهاب من المخالفه لانه خلاف متاخر. المتقدمين لا يعرف عن احد منهم انه قال بظهوره الدم. طيب نعم. طيب واحد منكم نعم تفضل. نعم - [00:43:43](#)

بسريعة لا صحابة المعارك يقولون هذه حالات حروب وقتل وحالات ضرورة هذه حالات ضرورة يعني حتى لو خرج من الانسان نجاسة غير الدم في حالة ضرورة فالضرورة تقدر بقدرها يقول هذه الاحوال لا تقايس - [00:44:03](#)

على غيرها. والا استدل بها اصحاب القول الثاني الشوكاني استدلوا بهذه الحوادث. لكن تبقى من صفة الاجماع حقيقة مشكلة يعني ما يستطيع الانسان يعني يأخذ هذا الرأي حكم اجماع عدد من كبير من الائمة طيب نعم احسن الله اليك - [00:44:33](#)

يقول ما حكم شراء الكلب لاستخدامه للحرث او الحراسة او الصيد؟ وما حكم شراء القطط وبيعها؟ اما بالنسبة للكلب فلا يجوز بيعه ولا شراؤه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى عن ثمن كلب. وآآ - [00:44:53](#)

لكن اقتناوه اقتناوه للحرث او او الصيد او الماشية هذا لا بأس به. لكن كيف يكون الاقتناء بالعرية مثلا يستعيره او بالهبة ونحو ذلك اما قد ورد النهي عنه. وقد حقق ابن القيم هذا في زاد المعاد. البيع لا يجوز مطلقا. وان رواية آآ انه - [00:45:13](#)

ونهى عن بيع كلب الا اذا بيع الصيد لا تصح. اما القطط فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:45:43

اـه سـئـل عن ثـمـن السـنـور فـزـجـر عـنـه السـنـور هـوـ هو الـهـرـ يـسـمـي السـنـور يـسـمـي القـطـ يـسـمـي البـسـ كلـها فـي لـغـة عـرـبـيـة اـسـمـاءـ لـهـ .
فـهـذـا فـي صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـصـرـيـحـ . وـاـنـ كـانـ مـذـهـبـ عـنـدـ الحـنـابـلـةـ اـنـ يـجـوزـ بـيـعـهـ - 00:45:53

لـكـنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ يـعـنـيـ هـذـاـ يـعـنـيـ صـرـيـحـ صـحـيـحـ . وـالـزـجـرـ يـقـتـضـيـ نـعـمـ . طـيـبـ الـعـفـوـ لـاـنـهـ ثـبـتـ اـنـهـ صـيـدـ .
ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ آـنـعـمـ فـيـ فـيـ 00:46:13

الـكـبـشـ يـعـنـيـ فـيـ فـيـ اـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ صـيـدـ . طـيـبـ كـيـفـ يـكـونـ كـيـفـ يـيـاحـ اـكـلـهـ وـهـوـ ذـاـ نـابـ ؟ وـقـدـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
عـنـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ . نـعـمـ . لـاـ يـهـاـجـرـ لـاـ يـفـتـرـسـ بـهـ . لـهـ نـابـ لـكـنـ لـاـ يـفـتـرـسـ بـهـ - 00:46:43

وـلـذـكـرـ نـقـولـ يـعـنـيـ الـمـحـرـمـ الـحـيـوـانـاتـ مـنـ كـانـ ذـاـ نـابـ يـفـتـرـسـ بـهـ ذـاـ نـابـ يـفـتـرـسـ بـهـ لـكـنـ الطـبـعـ يـقـولـ اـنـ لـاـ يـفـتـرـسـ بـنـابـهـ وـلـذـكـرـ القـوـلـ
الـصـحـيـحـ اـنـ يـيـاحـ اـكـلـهـ وـفـيـهـ شـاـةـ وـصـادـهـ الـمـحـرـمـ . وـمـسـأـلـةـ اـيـضـاـ فـيـهـاـ خـلـافـ . طـيـبـ نـعـمـ - 00:47:03

اـلـيـكـ يـقـولـ ذـكـرـتـ اـنـ اـبـوـ الـاـبـلـ طـاـهـرـةـ فـلـمـاـذـاـ نـهـيـنـاـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـرـابـضـ الـاـبـلـ ؟ نـعـمـ هـذـاـ سـؤـالـ جـيـدـ يـعـنـيـ النـهـيـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ
مـرـابـضـ الـاـبـلـ لـيـسـ لـنـجـاسـتـهـاـ لـيـسـ لـنـجـاسـتـهـاـ وـانـمـاـ لـسـبـ اـخـرـ لـحـكـمـةـ اـخـرىـ - 00:47:23

الـحـكـمـ يـعـنـيـ جـاءـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ فـانـهـ خـلـقـتـ مـنـ الشـيـاطـيـنـ . وـالـمعـنـىـ اـنـ طـبـعـهاـ طـبـعـ
الـشـيـاطـيـنـ فـيـهـاـ طـبـعـ الشـيـطـنـةـ . هـذـاـ الـاحـسـنـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ اـنـ طـبـعـهاـ طـبـعـ يـعـنـيـ الشـيـاطـيـنـ يـعـنـيـ رـبـماـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـوـ صـلـىـ فـيـ مـبـارـكـ الـاـبـلـ
يـعـنـيـ تـهـيـجـ عـلـيـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ - 00:47:43

فـيـعـنـيـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـبـارـكـ الـاـبـلـ وـقـالـ صـلـوـاـ فـيـ مـرـابـضـ الغـنـمـ . نـعـمـ فـيـ الـبـيـعـ ؟ اـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ حـكـمـهـ
واـحـدـ اـمـاـ فـيـ يـخـتـلـفـ لـاـ يـصـلـيـ مـلـابـسـهـ - 00:48:06

وـعـبـهـ نـجـسـ يـاـخـذـ تـرـابـ الغـسلـةـ الـاـولـىـ ثـمـ الـبـقـيـةـ بـالـمـاءـ اوـ اـنـ يـخـصـصـ حـقـيـقـةـ يـشـتـكـيـ فـيـ بـعـضـ الـاخـوـةـ يـقـولـ حـقـنـ حـرـجـ . بـعـضـ الـاخـوـةـ
يـسـتـفـتوـنـ مـنـ هـذـاـ فـيـ هـذـاـ . يـقـولـ يـلـحـقـنـاـ حـرـجـ كـيـفـ نـفـسـلـ الـمـلـابـسـ ؟ وـمـنـ اـينـ - 00:48:36

تـرـابـ وـيـعـنـيـ فـيـ فـنـقـولـ يـخـصـصـوـ مـلـابـسـ الـصـلـاـةـ . يـخـصـصـوـ مـلـابـسـ الـصـلـاـةـ لـيـسـ بـالـاـشـكـالـ يـزـوـلـ حـرـجـ . نـعـمـ اـيـ نـعـمـ وـيـحـتـمـلـ بـهـ مـحـلـ
اجـتـهـادـ يـعـنـيـ حـتـىـ الـبـيـعـ بـسـ لـيـسـ مـحـلـ اـتـفـاقـ . مـنـ الـعـلـمـاءـ اـجـازـ بـيـعـ الـكـلـامـ التـيـ - 00:48:56

فـيـ الـحـرـثـ وـالـصـيـدـ وـالـمـاـشـيـةـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـجـازـوـاـ ذـلـكـ وـقـوـلـ لـهـ وـجـهـ . خـاصـةـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ رـبـماـ يـعـنـيـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ
طـرـيقـ الاـشـرـائـهـ الـعـارـيهـ وـالـهـلـهـهـ قـدـ تـكـوـنـ فـيـ وـقـتـ الـحـاضـرـ يـعـنـيـ شـبـهـ مـتـعـذـرـهـ . وـفـيـ قـوـلـ اـخـرـ بـجـواـزـ بـيـعـ هـذـاـ الـكـلـابـ اـذـاـ جـازـ -
00:49:26

اـقـتـنـاـوـهـاـ جـازـ بـيـعـهـاـ وـشـرـاؤـهـاـ يـعـنـيـ جـهـدـهـ فـيـ تـعـلـيمـهـ . نـعـمـ . وـهـذـاـ اـيـضـاـ لـهـ وـجـهـ . الـمـسـأـلـةـ هـذـيـ حـقـيـقـةـ تـحـتـاجـ يـعـنـيـ المـزـيدـ تـأـمـلـ القـوـلـ
الـحـقـ بـعـدـ جـواـزـ بـيـعـ الـكـلـابـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـشـكـالـاتـ حـقـيـقـةـ . يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ يـؤـديـ اـلـىـ - 00:49:46

سـدـ بـابـ اـقـتـلـ الـكـلـابـ فـيـ حـفـرـ الصـيـدـ الـمـاـشـيـ فـيـ الـوـقـتـ الـحـاضـرـ . طـيـبـ مـنـ يـعـنـيـ يـتـبـرـعـ لـنـاـ وـيـبـحـثـ لـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ؟ اـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ
حـكـمـ بـيـعـ الـكـلـابـ كـلـابـ الصـيـدـ وـالـحـرـثـ وـالـمـاـشـيـةـ . اـرـيـدـ يـعـنـيـ اـرـىـ تـأـتـيـ بـهـاـ الـقـادـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ . نـعـمـ - 00:50:16

لـكـ يـكـيفـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ السـؤـالـ ؟ تـحـصـلـ عـلـيـهـ صـعـبـ . نـعـمـ مـسـتـأـجـرـ شـخـصـ وـيـنـ يـصـيرـ لـكـ فـيـهـ اـلـاـنـ ؟ يـعـنـيـ فـيـهـاـ صـعـوبـةـ فـيـ وـقـتـنـاـ
الـحـاضـرـ تـطـبـيقـهـاـ فـيـهـاـ صـعـوبـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ يـقـولـ النـجـاسـةـ عـلـىـ الـاـرـضـ لـهـ اـعـدـ اـحـوـالـ فـمـاـ هـيـ ؟ نـعـمـ سـبـقـ شـرـلـهـاـ شـرـنـاـ لـهـذاـ -
00:50:36

هـذـاـ اـسـتـثـنـاـهـ الشـوـطـ الـاـخـيـرـ يـرـجـعـ لـلـشـرـحـ يـقـولـ لـهـ سـجـلـ . نـعـمـ . نـعـمـ مـاـ يـشـتـغلـ مـاـ يـشـتـغلـ اـسـتـيـعـابـ جـمـيعـ الـيـدـ يـكـفيـ مـعـظـمـهـ لـاـنـ رـخـصـةـ
تـصـوـرـ مـعـ تـعـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـعـفـيـرـ الـيـدـيـنـ بـالـتـرـابـ وـمـسـحـ وـجـهـ وـالـيـدـيـنـ فـقـطـ . نـعـمـ - 00:51:06

الـوـضـوـءـ الصـحـيـحـ اـنـ لـاـ يـنـزعـ لـانـ الـاـخـوـاتـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ تـمـنـعـ اـصـوـلـ الـمـالـ لـلـبـشـرـةـ . وـاـنـ کـانـ لـمـ صـحـ بـتـحـرـيـکـ الـخـاتـمـ
شـيـءـ لـكـ يـبـدوـ الـخـواتـمـ يـعـنـيـ فـيـ وـقـتـ النـبـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـبـماـ تـخـتـلـفـ وـالـاـصـلـ اـنـ الـمـالـ لـاـبـدـ اـنـ يـصـلـ جـمـيعـ اـعـضـاءـ
الـبـشـرـةـ - 00:51:36

امر النبي عليه الصلاة والسلام رجل الذي في قدمه قدر اللمعة لم يصبها الماء امره ان يعيد الوضوء والصلاه. طيب نعم. احسن الله اليك يقول كم يصاب زكاة المال بالريال السعودي الورقي الان؟ يصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصائح - 00:51:56

من الذهب او الفضة ومن المعلوم الان ان الفضة ارخص من الذهب بكثير فيكون اذا النصاب والاوراق النقدية هو نصاب الفضة والفضة خمس مئة وخمسة وخمسين جرام. خمس مئة وخمسة وخمسين جرام. فنضرب خمس مئة وخمسة وخمسين - 00:52:16
جرام في سعر جرام من الفضة. يخرج لنا مباشرة يصاب الفضة الاوراق النقدية. ومن المعلوم ان اسعار الفضة تختلف حتى بالاليوم يوم لآخر. لكن الان لو ذهبت لمحلات الذهب قلت لهم كم سعر جرام من الفضة؟ ما - 00:52:36

يعرفون ان الجرام من الذهب لكن الفضة ما ما يعرفون. ما يعرف الا المحلات الكبيرة. على ان المحلات ايضا ما يقيسون الاجرام يقصونها بالانصة والدولار ايضا. ولذلك انا ذكرت في لعله ان شاء الله يخرج في كتاب موجود في موقع - 00:52:56

شيخ الاسلام ابن تيمية في فقه عمالة المالية المعاصرة ذكرت طريقة لتحويل اه اسعار الفضة الموجودة في الصحف آآ تحويلها من الدولار الى جرامات وريالات. في معادلة رياضية تستطيع من خلالها ان تعرف - 00:53:16

آآ نصاب الاوراق النقدية كل يوم بالنظر لسعر الفضة في الصحف. هذا موجود لها معادلة رياضية موجودة في الموقع وان شاء الله تخرج ان شاء الله تعالى. لكن اقول لكم هذا لو ذهبت اصحاب محلات الذهب ما يعرفون سعر الفضة والجرام. فلذلك لها طريقة ولا معادلة حسناها قبل سنوات - 00:53:36

قبل سنوات وصلت ثلاث مئة واربعين ومرة اکثر من هذا. الايام هذه الذهب والفضة مرتفعة نسبيا. ارتفعت ثم انخفضت يعني في حدود تقربيا الان خمس مئة ريال او قريب من هذا الرقم. او قريب من هذا الرقم. ممکن نحسبه نعيد حسابه مرة ثانية ويعني نحدد الرقم - 00:53:56

ان شاء الله. نعم نحن نحن يعني ما لا يأكل لحمها البول والغائط. ما يشق التحرز منه مثل اللعاب والسؤور هذا ما يشقق حرج ما يكون ظاهرا. لا الجسد لا يكون نجسا يعني مجرد جسد اذا كان جافا ولم يكن رطبا - 00:54:16

انه ظاهر لا يعتبر مجلس الا اذا كان رطبا وعلق بالانسان هنا يعني يأتي هل هو مشقة تحرز منه فيعيى عنه ام لا؟ طيب الاسئلة المكتوبة ترى كثيرة ودنا ناخذ نعم احسن الله اليك يقول بالنسبة للخارج من جسد الانسان بالتفصيل حكم الطاهر منه والنجس. يا اخوان اللي مضى في الدرس يعني لا - 00:54:46

مرة ثانية يمكن ايضا الدرس موجود في البث الاسلامي حتى نتيح فرصة للاسئلة الاخرى من فات شيء من الدرس فالدرس مسجل وموجود البث الاسلامي فممكن آآ الاخوة اللي فاتهم الدرس يرجعون له. نخصص هذا الوقت للاجابة على الاسئلة وعن المسائل التي لم تطرح في الدرس حتى ما - 00:55:06

كلامنا تكرارا. نعم. لا ما تقول حكم اصلي اصلا متولد كلمة متولد من نجاسة يقول هذا يعني شوف بعض الناس يشكك في في صحة هذه وما في شي يتولد النجاسة. نعم. هل في شي يتولد نجاسة - 00:55:26
ويقولون ما في شيء يعني شوف ان بعض المعاصرین يقول هذه مقوله مشتهرة لكن عند التحقيق ما في شيء يتولد النجاسة هذه يعني تحتاج الى تحقيق ولد نجاسة؟ لا انه - 00:55:57

من النجاسة نفسها يخلق هذا يعني هناك من يشكك بصحبة المسألة اصلا. طيب نعم. احسن الله اليك يقول من وقع في اباءه ذباب ثم لم اشرب بمعنى انه لنفسه كرهت فهل له ذلك ام عليه اثم؟ له ذلك وليس عليه اثم لا يلزم شربه ولكن هذا اخبار من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:17

بانه يعني يفعل هذا وانه ليس بنجس. لكن ليس يعني اه امرا ولا حتى نقول انه سنة. وانما هو مباح اذا اردت ان تشربه فالحمد لله ان كانت نفسك تستقدر فلا حرج عليك في هذا. لكن يجب اعتقاد ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق - 00:56:37
يجب اعتقادنا ما قاله عليه الصلاة والسلام حق. ولذلك تجد بعض يعني من من آآ شاب اهل النفاق في هذا الحديث وصحته وفي كذا حديث صحيح البخاري ما اشكال في صحته والذي يعرض نصوص الوحي على عقله هذا انسان ظالم - 00:56:57

فالعقل ينبغي ان يتبع الوحي. اما انا نعرض نصوص الوحي على العقول ما قبلته فيؤخذ به وما لم تقبله لا يؤخذ بها لان الانسان ما

اصبح عبدا لله اصبح عبدا لهواه. مطلوب مسلما يستسلم لله عز وجل ان يكون عبدا لله سبحانه - 00:57:17

كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ليكون لهم خيرة من امرهم. نعم. احسن الله اليك يقول كيف نجمع بين مذهب اهل السنة والجماعة في ان المؤمن لا يدخل في - 00:57:37

النار وبين احاديث كان لا يدخل الجنة قاطع وما اسم الكعبين ففي النار قوله تعالى في القاتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها مع انهم لم يذكر انهم يخرجون من النار وجراكم الله خيرا. نعم هذه نصوص الوعد يا اخوان والوعيد. لابد ان يجمع بين النصوص. فهذا - 00:57:47

ذكر الاخ السائل طيب هناك نصوص اخرى في ان الله حرم على النار من قال لا الله الا الله. ويعني نصوص في جمع بينها لان هذا لا يدخل الجنة قاطع. المقصود انه ربما انه يقول لا يدخل الجنة لاول مرة لكنه يعذب ثم يدخل الجنة. يعذب ثم - 00:58:07

ويدخل الجنة. فيكون المقصود بدخول الابتداء. او لا يدخل الجنة ان تتحقق الشروط. وآ يعني بعدم دخوله الجنة. فيعني لا بد ان يجمع بين النصوص. يجمع بين النصوص وهكذا ايضا ان الله حرم على النار من قال لا الله الا الله. المشروع بان يكون قالها يبتغي بها وجه الله تعالى. واذا المناقرون يقولون لا الله الا الله وفي الدرك الاسفل من النار - 00:58:27

ليس كل من قال لا الله الا الله يكون في الجنة. المناقرون يقولون بلا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله محمد رسول الله. وبالدرك الاسفل من النار. هذى يا اخوان ترى مظنة - 00:58:57

مزلة اقدم ظلت فيها المرجئة وظلت فيها الوعيية من الخوارج والمعتزلة. ولذلك يكون الانسان على حذر يفهم هذه النصوص بفهم السلف بفهم الصحابة والتابعين. لا يفهمها بنفسه لانها منصوص في الواقع ونصوص - 00:59:07

اعيد كيف نفهم الشريعة؟ نفهم كيف ما فهم الصحابة؟ فلنرجع لفهم الصحابة والتابعين. وآ يعني هناك بعض العلماء الذين حققوا الصحابة والتابعين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول اتحدى ان يأتي لي احد من الناس بحرف واحد - 00:59:27

في في ابواب المعتقد خالفت فيه احدا من الصحابة او التابعين. يقول وامهل من قال ذلك يعني ما شاء من الوقت ويأتيني بحرف واحد فقط خلعت فيه الصحابة والتابعين في في امور الاعتقال. فنجد مثلا يعني المطلوب - 00:59:47

ان يفهم الشريعة فهم النصوص على ضوء فهم الصحابة والتابعين. لانهم اعلم الناس بشرعية الله. واعلم الناس من دون لغة العرب كما ذكرت علماء يعني حققوا مذاهب واراء الصحابة والتابعين كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وائمه الدعوة نعم - 01:00:07

رجل يبحث عن عمل فوجد وظيفة حارس امن في شركة آ تقوم بحراسات امنية للبنوك الربوية فما حكم هذا العمل في السابق كان العلماء يفتون بان انه لا يجوز العمل في البنك الربوي حتى وان كان حارس امن. هذا لما كانت البنوك في السابق - 01:00:27

تستثمر اما الان اصبحت البنوك فتح لها وسمح لها بالاستثمار. اصبح ليست تعاملاتها كلها ربوية وانما جزء منها ربوي والاكثر منها الاستثمار في بيع وشراء ولذلك الذي يظهر لنا الحكم يختلف الان عن ما كان عليه في السابق ربما تجدون فتاوى بعض المشايخ هنا يعني - 01:00:47

كان اسلوب التحرير لكن يظهر لي الان الحكم يختلف بسبب اختلاف الان عمل البنوك. فاصبح الغالب الان على البنوك هو الاستثمار وليس التعاملات الربوية ولذلك الذي يظهر لي انه لا يأس بان يعمل الانسان حارسا في البنك باعتبار انه يحرص اه يعني

مؤسسة مالية مختلطة يعني اكثر ما يقال - 01:01:07

لأنها مختلطة اختلط فيها الحلال بالحرام. وفيها اموال المسلمين واموال المسلمين معصومة. فيها اموال المسلمين وفيها يعني لا تترك اموال المسلمين للضياع ما فيها من الامور المحرمة هي يعني ليست لم تتمحض هذه المؤسسة بانها آ حرام - 01:01:27

من يعمل في هذه البنوك اذا كان سوف يمارس اه سوف يعني يكتب التعاملات المحرمة او يشهد عليها فانه لا يجوز كما لو كان مثلا في قسم القروض لا يجوز قروض ربوية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وهو لا يخجل من يكتب الربا او - 01:01:47

عليه اما لو كان في مجال اخر في مجال الاستثمار وليس في مجال كتابة الriba فالذى يظهر انه لا بأس بهذا وان كان الاولى تركه وان كان ولا ترکض لكن الان اصبحت البنوك الان مؤسسات استثمارية لم تعد كما كانت في السابق في السابق كان يعني آآ عملوها في الriba لكن الان - 01:02:07

وضعها. هذا هو الذي يظهر في هذه المسألة. والحكم يدور مع التي ما دام اختلفوا وضع البنوك فالحكم ايضا الاحكام تختلف تبعا للعلة. حكم دور مع التي وجودا وعدما. نعم - 01:02:27

حواجب نعم هو هو لا شك ان يعني هذا القول لا يبرر فعلهم لا شك ان فعلهم هذا يعني حرام ومن كبائر الذنوب والriba اعظم حتى من الزنا واعظم شرب الخمر - 01:02:47

لكن الان في الاونة الاخيرة تلاحظون ان البنوك حتى البنوك الربوية اصبحت تتعامل بالriba لكن تمرره عن طريق الهيئات الشرعية هذا هو الواقع الان. اصبح الان الriba يمرر عن طريق ما يحصل ايه. يعني تجد يعني مثل التورق هذا. التورق في الحديث - 01:03:07 او في المعادن هذا لعب وظحك على الناس هذا هو ربا لكن اجعلهم في في حديد ومعادن وعمرنا ما شفنا احد اشتري حديد او معاہ كلها كلها ظحك على الناس كلها تحايل وتلاعب تصبح هي اليهود بهذه الحقيقة يعني - 01:03:27

هذا مصيبة وكما قال ايها السختياني لو اتوا يعني الحرام على وجهه لكان اهون يدعون الله كما يخادعون الصبيان ولذلك انا ارى ان الهيئات الشرعية فتاواها في مثل هذا انها لا تبيح للانسان التعامل حتى يتأكد من العلماء المؤوثقين لأن كثير من يعني او بعض - 01:03:47

اخوة في العذر عندهم شيء من التساهل في هذا. مثل هذا التورط او ان الخطأ يأتي من موظفي البنك. مثل هذا التورق لا شك ان حيلة واظحة على الriba ولذلك بدل ما تمارس البنوك الriba الصريح اصبحت تمرره عن طريق هذه الهيئات الشرعية وتقول ان عندنا فتوى فلان وفلان - 01:04:07

المعاملة قد يكون هذا لكن حقيقة المسألة فيها مشكلة الحقيقة. المسألة فيها مشكلة كبيرة الان الان اصبح هذا هو التوجه العام للبنوك. خطوة لها يا شيخ اكثرا من يمكن خمسة خمسة وعشرين سنة الهيئة الشرعية التي لا يوجد لها رقابة يعني لا شك ان البنك لن - 01:04:27

يطبقها. وان طبقت طبق تطبيق غير صحيح. لابد من وجود مراقبين. لابد من وجود مراقبين. ولذلك يعني الان يعني بعض البنوك الاسلامية لا تكاد بينه وبين البنوك الربوية. يعني مع الاسف وكنا نشجع البنوك الاسلامية وندعوا لها لكن اقول يعني الوضع يحتاج الى شيء من التصحيح وآآ التعديل - 01:04:57

اللماحة يعني انا اذكر ان احد البنوك الاسلامية عندنا هنا لما عرض على المجمع الفقهي مسألة منتج من المنتجات تعجب فقهاء المجمع كيف هذا البنك يتعامل بهذا؟ والذي اقترح هذا المنتج هو الهيئة الشرعية للبنك. وافق المجمع بالاجماع يمكن ما عدا واحد او اثنين - 01:05:17

اه بالتحريك. فمثل هذى يعني حقيقة فيها مشكلة. ويفترض ان يكون اعضاء الهيئات مستقلين عن البنوك. اما ان البنك هو الذي يدفعمكافآتهم ومرتباتهم وكذا. نحن نحسن بهم الظن. لكن مع ذلك يحصل شيء من المجاملات ومن - 01:05:37 نغض الطرف ونحو ذلك. يفترض ان يكون هناك حزم وان يبين للناس ايضا مثل هذا. ان مثل هذه الفتاوی انها لا تبيح الriba. ان اصبح الان هو توجه البنوك الان البنوك الان الصبح ما تتعامل بالriba صراحة قليلا البنوك تتعامل بالriba الصراحة اصبح يعني المعمظ هو يتعاملون بها عن طريق - 01:05:57

فيعني وتمريرها عن طريق الهيئات الشرعية. طيب نأخذ سؤال اخير؟ نعم. احسن الله اليك. يقول هل يجوز قول المتكلم عن شخص مثل ابي طالب ان يقول انا على ملة عبد المطلب - 01:06:17

و خاصة ان بعض الناس قد لا يفهم اذا قلت هو على ملة عبد المطلب. الذكاء على سبيل الحكاية. فيظهر الامر فيه سعة اللي يظهر الامر فيه السعة مثل هذه لا يشدد فيها لان المقصود واضح وكما قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات الالفاظ تعبر عما - 01:06:27

ضمير الاصل ان العبرة بما في الضمير لكن هذه الافالضل مجرد تعبير عما في الظاهر لان بعض الناس ترى عندهم هذى مسألة مشكلة حتى في الطلاق بعض الناس يقول ما ادرس انا الطلاق يخشى ان يقع في شيء من هذه الالفاظ. ولا يقرأ كتاب الطلاق. قال لهم اصلي يمكن ذكرت لك في الدرس السابق ان احد الاخوة - [01:06:47](#)

يقول انه اذا استمع الشريط اذا اتت ايات الطلاق قلب الشريط. يعني بلغ به موسوسة لهذه الدرجة. فنقول العبرة بالنية. انما الاعمال بالنيات. الاصل ان هذه تعبر عن الضمير يعني لا ارى يعني يعني التشدد في مثل هذا انه يعني السوء ينبغي ان يعلم الانسان بان الله تعالى لا يؤاخذه - [01:07:07](#)

نطق بكلمة الكفر خطأ او جهلا مثلا او نسيانا لا يؤاخذه الله تعالى به. ولذلك الذي قال انت عبدي وانا ربك يؤخذ بهذا هذا والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:07:27](#)